حاجة الى التجديد وقال بعضهم هو اى مسح الرقبة ادب ليس بسنة وقال فى فتاوى
قاضيخان ليس بادب ولا سنة وقال بعضهم هو سنة وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله
اولى من تركه واقتصر فى الكافى على انه مستحب وهو الاصح لانه روى فعله عليه السلام
فى بعض الاحاديث دون غالبها وتخليل الاصابع سنة ايضا فى اليدين والرجلين
لقوله عم للقيط بن صبرة اذا توضأت فاسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع و
انما يكون التخليل سنة بعد وصول الماء وكيفيته فى الرجلين ان يخلل بخنصر يده اليسرى
مبتدأ من خنصر رجله اليمنى من اسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى وتكرار الغسل الى الثلثة
سنة ايضا لما روى انه عم توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء من لا يقبل الله تعالى الصلوة
الا به وانه توضأ مرتين مرتين وقال هذا وضوء من يضاعف الله له الاجر مرتين وانه
توضأ ثلثا ثلثا فى غالب احواله فكان سنة لا فرضا ويكره الزيادة على الثلث الا لـ
طمانينة القلب عند حصول الشك ثم المرة فرض والثانية سنة والثالثة دونها
فى الفضيلة وقيل الثانية سنة والثالثة اكمال السنة كذا ذكر فى الاختيار والاولى
ان يكون الثانية والثالثة كلتاهما سنة لان التثليث الذى هو سنة انما هو يحصل بهما
والنية سنة ايضا هو الصحيح وقيل مستحبة ومحلها القلب ويستحب ان يضيف التلفظ
باللسان اليه فيقول نويت رفع الحدث او نويت الوضوء ووقتها عند غسل الوجه والترتيب
المذكور فى نظم آية الوضوء سنة وليس بفرض لان العطف فيها بالواو وهى لمطلق الجمع
من غير تعرض للترتيب والولاء ايضا سنة لانه اكمال الفرض فى محله والولاء وهو ان يغسل
كل عضو على اثر الذى قبله ولا يفصل بينهما بحيث يجف السابق عند اعتدال الهواء سنة
ايضا لمواظبته عليه السلام عليها واما آدابه اى آداب الوضوء فهو ان يتأهب للصلوة
بالوضوء قبل دخول الوقت اذا لم يكن صاحب عذر فى وقت غير مهمل لان فيه قطع طمع
الشيطان من تثبيطه عنها وان يجلس للاستنجاء وهو ازالة النجو وهو ما يخرج من

البطن

من البطن من النجاسة متوجها الى يمين القبلة او الى يسارها فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
فاستقبالها واستدبارها حالة الاستنجاء ترك ادب ومكروه كراهية تنزيه كما فى مد
الرجل اليها واما حالة البول او التغوط فمكروه كراهية تحريم ثم اذا جلس للاستنجاء فالادب
ان يجلس متفرجا اى متوسعا بين رجليه ويرخى مقعده ما امكنه مبالغة فى التنظيف
الا ان يكون صائما فلا يتفرج ولا يرخى كيلا تنفذ البلة الى الداخل فيفسد صومه حتى
قالوا ينبغى ان لا يتنفس حالة الاستنجاء لذلك وفيه نظر فانه لا يصل بالتنفس شىء الى
الداخل مع ما فيه من الحرج على انهم قالوا انما يفسد الصوم اذا وصل الماء موضع الحقنة
وقلما يكون ذكره فى الخلاصة وان يغسل مخرج النجاسة بعد الاحجار او دونها مبالغة
فى التنظيف والغسل بالماء افضل وان كان ادبا لكن تتادى به سنة الاستنجاء وانما يكون
ادبا اذا لم يتجاوز النجاسة مخرجها واما اذا جاوزت مخرجها ولم يكن المجاوز قدر الدرهم
فغسله سنة وان كان قدر الدرهم فغسله واجب والدليل قررناه فى الشرح وان زادت
النجاسة المجاوزة للمخرج على قدر الدرهم فغسله اى المجاوز والمخرج فرض اجماعا ولا ادب
فى الغسل المذكور ان يغسل اى مخرج النجاسة حتى ينقيه وينظفه لان المقصود هو النقاء
وليس فيه اى فى الغسل عدد مسنون من ثلث او سبع او غير ذلك ومنهم من شرط الثلث
ومنهم من شرط السبع ومنهم من شرط العشر ومنهم من عين فى الاحليل الثلث وفى
المقعد الخمس والصحيح انه مفوض الى رأيه فيغسل حتى يقع فى قلبه انه قد طهر الا
ان يكون موسوسا فيقدر فى حقه بالثلث كما فى كل نجاسة غير مرئية و
قيل بالسبع وفى النوازل حتى يعود من اللينة الى الخشونة ويغسل ببطن اصبع
او اصبعين او ثلث لا برؤسها تحرزا عن الاستمتاع والمرأة كالرجل فى ذلك
وكذا فى الاستنجاء بالاحجار ليس فيه عدد مسنون عندنا بل يمسح حتى ينقيه
وعند الشافعى لا بد فى اقامة السنة من ثلث مسحات وفى فتاوى قاضيخان البقية

Copyright © King Saud University